CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/103/Add.2
18 November 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

# النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

**التقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣**

## العراق

* للاطلاع على التقرير الدوري الثالث المقدم من العراق انظر CCPR/C/64/Add.6 ونظر اللجنة فيه يرد في الوثيقة CCPR/C/SR.1080-SR.1082، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، الفقرات ٦١٨-٦٥٦ وكذلك CCPR/C/SR.1106-SR.1108 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، الفقرات ١٨٢-٢١٨.

## المحتويات


| الفصل | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| المقدمة | ١ - ٤ | ٣ |
| المادة ١ | ٥ - ١٣ | ٤ |
| المادة ٢ | ١٤ - ١٦ | ٦ |
| المادة ٣ | ١٧ | ٧ |
| المادة ٤ | ١٨ - ٢٠ | ٧ |
| المادة ٥ | ٢١ | ٨ |
| المادة ٦ | ٢٢ - ٣١ | ٨ |
| المادة ٧ | ٣٢ | ١١ |
| المادة ٨ | ٣٣ - ٣٤ | ١٢ |
| المادة ٩ | ٣٥ - ٣٨ | ١٢ |
| المادة ١٠ | ٣٩ - ٤٧ | ١٤ |
| المادة ١٢ | ٤٨ - ٤٩ | ١٦ |
| المادة ١٣ | ٥٠ - ٥١ | ١٧ |
| المادة ١٤ | ٥٢ - ٦١ | ١٧ |
| المادة ١٥ | ٦٢ - ٦٣ | ٢١ |
| المادة ١٦ | ٦٤ - ٦٦ | ٢١ |
| المادة ١٧ | ٦٧ - ٦٩ | ٢٢ |
| المادة ١٨ | ٧٠ - ٧١ | ٢٢ |
| المادة ١٩ | ٧٢ - ٧٣ | ٢٣ |
| المادة ٢٠ | ٧٤ - ٧٥ | ٢٣ |
| المادة ٢١ | ٧٦ | ٢٤ |
| المادة ٢٢ | ٧٧ | ٢٤ |
| المادتان ٢٣ و٢٤ | ٧٨ | ٢٤ |
| المادة ٢٥ | ٧٩ - ٨٣ | ٢٤ |
| المادة ٢٧ | ٨٤ - ٨٦ | ٢٦ |

## المقدمة

١- هذا التقرير مقدم من:

(أ) التزاماً من العراق بإعمال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضم إليها ومتابعة منه للحوار البناء مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال مناقشة التقرير الدوري الثالث في تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛

(ب) وانطلاقاً من الترابط بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى إذ لا يمكن تجاهل تأثير الحقوق المدنية والسياسية في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في أي بلد، وهذا ما استقرت عليه قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ القرار ٣٢/١٣٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧؛

(ج) ونظراً لأن استمرار فرض الجزاءات الدولية على العراق منذ مناقشة التقرير الدوري الثالث قد أدى إلى تأثر الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بصورة خطيرة، رغم تنفيذ العراق لقرارات مجلس الأمن الدولي؛

(د) ونظراً لأن هذا الخلل في البنية الاقتصادية قاد إلى تدن خطير في الأمن الغذائي للمواطنين، وساهم في تهيئة الأجواء لازدياد معدلات الجريمة بمختلف أشكالها مما اضطر الدولة لاتخاذ إجراءات عقابية ذات طابع ردعي واستثنائي ومؤقت لحماية حقوق المواطنين الأساسية في الحياة والأمن والحفاظ على ممتلكاتهم؛

(هـ) وفي ضوء عمل الدولة على ضمان استمرار شمول كافة المواطنين والمقيمين في العراق بالاستفادة من مواد البطاقة التموينية وبأسعار رمزية لا تتجاوز ١ في المائة من الأسعار التجارية، وساهمت هذه المواد في ضمان الحق في الحياة الذي كفلته المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، هذه المواد حالت دون انتشار المجاعة بين المواطنين وإن كانت لا تغطي الحاجات الضرورية.

٢- لذلك فإن هذا التقرير يعكس الهاجس المركزي للدولة في العراق في ضمان وحماية الحق في الحياة والبقاء للمواطنين وفرض أقسى العقوبات على المساس بهذا الحق وما يرتبط به.

٣- ويستعرض التقرير ما يمثله استمرار العقوبات من انتهاك للقواعد الآمرة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وخاصة منع الشعب العراقي من التمتع بأسباب عيشه الخاصة والسيطرة على موارده الطبيعية. وان هذا قد وضع العراق أمام خيارات صعبة ومحدودة جداً لمواجهة انتهاك القواعد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان وجعل الاهتمام الأساسي يتركز على الحق في البقاء الذي يضم الحق في الحياة والحق في الغذاء والترابط بينهما وحماية هذين الحقين وضمان المستلزمات الضرورية لحمايتهما، لأن زوال الحق في البقاء يقود إلى القضاء على كافة حقوق الإنسان.

٤- وبناء على ما تقدم فإن التقرير يركز على معالجة العراق لانتهاك حق مواطنيه في البقاء والإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية المتعلقة بتطبيق مواد العهد الدولي موضوع هذا التقرير.

المادة ١

٥- إن العراق يؤكد اعتبار المادة ١ من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان من القواعد الآمرة في القانون الدولي لتعلقها بحق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار نظامها السياسي بحرية وبدون تدخل خارجي، وحقها في السيطرة على ثرواتها الطبيعية، وعدم جواز حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة في أي حال من الأحوال.

٦- وانطلاقاً مما جاء في الفقرة ٥ من التعليق العام الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ١٢ في الدورة ٢١ بأن المحتوى الاقتصادي لحق تقرير المصير يترتب عليه واجبات متقابلة على جميع الأطراف وعلى المجتمع الدولي. وينبغي للدول أن تشير إلى أية عوامل أو صعوبات تحول دون التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية خلافاً لأحكام هذه الفقرة، وإلى أي مدى يؤثر ذلك في التمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد الدولي. كما جاء في الفقرة ٦ من نفس التعليق العام بأنه ينبغي لجميع الدول الأطراف في العهد أن تتخذ إجراءات إيجابية لتسهيل إعمال حق الشعوب في تقرير المصير واحترام هذا الحق وينبغي أن تكون هذه الإجراءات الإيجابية متفقة مع التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبموجب القانون الدولي، وبصورة خاصة يجب أن تمتنع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والتأثير بذلك سلباً في ممارسة حق تقرير المصير.

٧- وفي ضوء ما جاء في التعليق العام على المادة ١ فإن العراق لا يزال، كما ورد في التقرير الدوري الثالث، ضحية انتهاك خطير ومستمر لحقه في تقرير المصير في الجوانب التالية:

(أ) إثر تدخل القوات الأمريكية وحلفائها في شمالي العراق منذ شهر نيسان/أبريل ١٩٩١، أصبحت ثلاث محافظات من العراق وهي دهوك واربيل والسليمانية خارج سلطة الدولة المركزية مما يشكل انتهاكاً لسيادة العراق وسلامة أراضيه التي أكدت عليها كافة قرارات مجلس الأمن؛

(ب) فرض الولايات المتحدة وحلفائها منطقة حظر جوي على الطيران العراقي شمالي خط العرض ٣٦ وجنوبي الخط ٣٢ دون أي مبرر قانوني أو قرار دولي مما يشكل انتهاكاً لسيادة العراق على أجوائه؛

(ج) قيام الولايات المتحدة منفردة بعدوان صاروخي على مدينة بغداد يوم ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ويوم ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ دون أي مبرر مما يشكل عدواناً على العراق؛

(د) استمرار العقوبات الدولية المفروضة على العراق رغم وفائه بالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي. ويشكل استمرار العقوبات انتهاكاً لحق الشعب العراقي في التمتع بثرواته الطبيعية المنصوص عليها في المادة ١ من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، ويشكل حظر تصدير النفط العراقي، الذي

يعتبر المصدر الرئيسي لأسباب عيش العراق، في هذه الحالة سبباً في حرمان الشعب من أسباب عيشه الخاصة الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١ من العهد الدولي.

٨- وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى بعض الدراسات الدولية التي تناولت هذا الموضوع وأبعاده القانونية الدولية. فمن عودة إلى نص الجملة الأخيرة في الفقرة الثانية من المادة ١ التي جاء فيها ("ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة") يتضح أن هذا النص يعتبر من القواعد الآمرة التي تشكل التزاماً على المجتمع الدولي بما فيها مجلس الأمن وحتى في الإجراءات التي تتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأن النص ("بأنه لا يجوز في أية حال") ورد مطلقاً ويطبق في جميع الأحوال.

٩- وقد أكدت دراسة صادرة عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/39) في الفقرتين ١٣ و٢٤ على الطبيعة القانونية الآمرة لنص الفقرة ٢ من المادة ١. ويتوجب على المجتمع الدولي بما فيه مجلس الأمن الالتزام بها، لأن المجلس ملزم بموجب المادة ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة بأن يعمل وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة وفي مقدمتها حقوق الإنسان.

١٠- وان حق الشعوب في التصرف بثرواتها الطبيعية وعدم جواز حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة، نظراً لطبيعته القانونية الآمرة وضرورة إعماله بمواجهة الكافة ERGA OMNES، لا يجوز تعطيله مهما كانت الظروف. وبالتالي فإن إجراءات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق لا يمكن أن تمس حق الشعوب في التمتع بثرواتها الطبيعية ولا تجيز له حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة لأن النص حرم ذلك في (أي حال من الأحوال) ويشمل ذلك حتى إجراءات العقوبات الدولية.

١١- كما أن قرارات مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) و٩٨٦ (١٩٩٥) التي صدرت باسم تأمين المساعدة الإنسانية للشعب في العراق انطوت جميعها على مساس خطير بسيادة العراق وسلامته الإقليمية وبحق الشعب بالتمتع بثرواته الطبيعية، لذلك فإن العراق لم يتعامل مع هذه القرارات بالشكل الذي جاءت عليه وأكد حق شعبه غير القابل للتصرف في التمتع بثرواته الطبيعية وعدم جواز حرمانه من أسباب عيشه الخاصة.

١٢- إن حرمان شعب العراق من أسباب عيشه الخاصة والذي يعتبر انتهاكاً لقاعدة آمرة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد أدى إلى آثار سلبية وخطيرة على حقوق الإنسان كما وردت في العهد نفسه.

١٣- وبسبب تعرض الشعب العراقي لنقص خطير في أمنه الغذائي، برزت الاختلالات في العلاقات الاجتماعية وانتشرت الجريمة بصورة هددت حياة الموطنين مما اضطر الدولة إلى اتخاذ إجراءات عقابية ذات طابع ردعي كما بينّا في مقدمة التقرير، وسترد في المواد ذات العلاقة في التقرير تفاصيل الإجراءات المتخذة من الدولة.

## المادة ٢

١٤- تابع العراق تعزيز وحماية الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضم إليها من خلال إجراءات إدارية وقضائية. وعقب انضمام العراق إلى الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان يصدر قانون خاص بالانضمام ينشر في الجريدة الرسمية. ولقد قامت الحكومة العراقية بنشر نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي انضم إليها العراق سابقاً في عدد خاص في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) العدد ٣٣٨٧ بتاريخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ لكي يسهل رجوع الإدارة والقضاء لأحكام هذه الاتفاقيات والاستناد عليها في اتخاذ القرارات والإجراءات، ولكي يطلع المواطنون على حقوقهم التي كفلتها هذه الاتفاقيات.

١٥- بغية جعل اهتمام ومتابعة العراق لمواضيع حقوق الإنسان بصورة مؤسساتية، استحدثت دائرة مختصة في وزارة الخارجية تدعى (دائرة حقوق الإنسان) حددت صلاحياتها بموجب النظام رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ الصادر عن مجلس الوزراء، وتقوم هذه الدائرة بدراسة التطورات الدولية في ميدان حقوق الإنسان وتعزيزها في العراق، ومتابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه جراء انضمامه إلى اتفاقيات وعهود حقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات العلاقة، ومراقبة مدى انسجام القوانين الوطنية مع تلك الاتفاقيات، وتقديم المقترحات لإزالة المعوقات التي تعترض تطبيقها، كذلك تنشيط مجموعة من المنظمات الوطنية غير الحكومية في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ونذكر على سبيل المثال: جمعية حقوق الإنسان في العراق التي تأسست في عام ١٩٦١، ونقابة المحامين والاتحاد العام لنساء العراق واتحاد الحقوقيين والاتحاد العام لشباب العراق والاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق.

١٦- تابع القضاء العراقي النظر في الدعاوى التي يتقدم بها الأفراد ضد دوائر الدولة بشأن ممارسات أو أفعال تمس حقوقهم التي كفلها الدستور أو القوانين أو العهد الدولي لحقوق الإنسان، وعندما تكتسب القرارات الصادرة الدرجة القطعية تنفذ عن طريق دوائر التنفيذ كما بيناً في التقرير الدوري الأول. وقد أرفقنا مع هذا التقرير نماذج من القرارات الصادرة بعد مناقشة التقرير الدوري الثالث* وهذه القرارات تقسم إلى ثلاثة أنواع:

(أ) أحكام ضد دوائر الدولة بصدد المساس بالحق في الحياة والتعذيب (المرفق ١)؛

(ب) آراء مجلس شورى الدولة حول عدم جواز تخويله السلطة التشريعية لمجلس الوزراء في قضايا الضرائب والرسوم (المرفق ٢)؛

(ج) أحكام صادرة عن محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرارات إدارية صادرة عن دوائر الدولة (المرفق ٣). وسنتولى عرض مضامينها في المواضيع المناسبة من هذا التقرير وطحق نسخاً منها بهذا التقرير.

* يمكن الرجوع إليه في ملفات الأمانة.

## المادة ٣

١٧- بعد انضمام العراق لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، تقدم بتقريره الأول ونوقش في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثانية عشرة ويمكن العودة إلى محاضر جلسات اللجنة في الوثيقة (A/48/38) للاطلاع على تقييم اللجنة لجهود العراق في سبيل القضاء على التمييز ضد المرأة.

## المادة ٤

١٨- عرضنا في التقرير الدوري الثالث ما خلفته الحرب المعلنة ضد العراق من قبل دول التحالف من آثار مدمرة للبنى الارتكازية الاقتصادية التي أدت إلى حرمان الشعب العراقي من أسباب عيشه الأساسية فضلاً عما لحقه من خسائر بشرية فادحة نتيجة عمليات القصف الجوي والصاروخي الأعمى مما شكل انتهاكاً خطيراً لحق شعب كامل في الحياة المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد الدولي. ومما زاد الأمر خطورة، وألحق أضراراً كبيرة بحياة المدنيين الإصرار على سياسة فرض الحصار الشامل على هذا الشعب الأعزل.

١٩- فمنذ صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٦١ قبل خمس سنوات في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، ومنذ ما يزيد على أربع سنوات على صدور القرار رقم ٦٨٧ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي جاء ليرسخ هذه العقوبات من جهة وليخضعها لاعتبارات سياسية من جهة ثانية بتأثير بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي خلافاً للمقاصد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بحيث أدت هذه العقوبات إلى إلحاق أفدح الأضرار بالشعب العراقي وانتهاك أبسط حقوقه الإنسانية الأساسية خاصة حرمانه من الحصول على الغذاء والدواء الكافيين ومن الاستفادة من ثرواته الوطنية مما أدى إلى حصول تصاعد خطير في معدل وفيات الفئات الضعيفة من السكان المدنيين كالأطفال والشيوخ والنساء، على الرغم من الاشكالات القانونية التي وردت في بعض دراسات ووثائق الأمم المتحدة نفسها حول هذا الموضوع، الأمر الذي يؤكد أن سياسة استمرار فرض العقوبات يعوزها السند القانوني بحيث لم يعد يوجد أي مبرر حقيقي لاستمرارها.

٢٠- يضاف إلى كل ما تقدم ان العراق قد واجه مجموعة إجراءات تم فرض بعضها من قبل دولة أو بضعة دول بإرادتها المنفردة ودون أي مبرر شرعي دولي ومنها تعطيل الشرعية الدولية والدستورية لحق العراق في بسط سيادته على منطقة الحكم الذاتي التي أمست ساحة للقتال بين العصابات المسلحة الكردية المتناحرة ومسرحاً لاجتياح جيوش بعض الدول المجاورة له بذرائع شتى مما ألحق بالمدنيين العزل أفدح الخسائر في الأرواح والأموال، فضلاً عما تم فرضه جوراً وخلافاً لما تقضي به الشرائع الدولية من حظر جوي شمل جزءاً كبيراً من الإقليم الجوي الشمالي والجنوبي لجمهورية العراق، لذا فإن هذه الإجراءات التي فرضت على العراق تعتبر بمثابة أمر واقع يجعل العراق في حالة طوارئ طبقاً للمادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية رغم حرص العراق على عدم إعلان حالة الطوارئ بصورة رسمية إلا أنه يعيش في حالة طوارئ كأمر واقع وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على حقوق الإنسان.

المادة ٥

٢١- لقد أكد العراق في تقاريره الدورية السابقة التزامه بتنفيذ مواد العهد. وتأكيداً لذلك فقد نشرت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بما فيها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عدد خاص في جريدة الوقائع العراقية الرسمية رقم ٣٣٨٧ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بغية تيسير تطبيقها من قبل الجهات المختصة.

المادة ٦

٢٢- كانت التقارير الدورية، الأول والثاني والثالث، قد تناولت بالشرح المفصل التشريعات المتعلقة بحماية الحق في الحياة التي ما زال العراق يتمسك بتطبيقها والتي تناولت كذلك التطورات التشريعية لعقوبة الإعدام وأحوال وأصول تطبيقها من قبل المحاكم والضمانات الواجب توافرها، وفي هذا التقرير إذ يعرض للواقع التشريعي لهذه العقوبة خلال الفترة ما بين التقرير الدوري الثالث والتقرير الدوري الرابع، فإننا سنركز بعد ذلك على أثر سياسة استمرار فرض العقوبات الدولية ضد العراق على حق شعب كامل في الحياة وهو الشعب العراقي.

الواقع التشريعي لعقوبة الإعدام بين التقريرين الثالث والرابع

٢٣- إن الظروف الناجمة عن استمرار فرض الحصار الاقتصادي لمدة زادت على خمس سنوات قد أدت إلى جملة من النتائج السلبية، منها زيادة معدلات ارتكاب الجريمة سيما جرائم العنف المرتبطة بالسرقة لأسباب يعلم الجنائيون مدة شدة ارتباطها بعوامل الحاجة والفقر التي خلفها الحصار الاقتصادي الشامل المفروض على العراق، من قبل أشخاص اختلت لديهم القيم النبيلة فسولت لهم أنفسهم ارتكاب شتى الجرائم للحصول على المادة، وأخطر هذه الجرائم هي السرقة المسلحة والاختلاس والرشوة مما اضطر المشرع لأجل حماية الصالح العام وأمن المجتمع القانوني والاقتصادي من اعتماد عقوبات مشددة ليس بهدف الإصرار على تطبيقها بقدر ما تستهدفه من تحقيق الردع العام من حماية لحق المجتمع في الأمن الذي غدا صورة من صور الصراع من أجل البقاء إذ ليس من سياسة المشرع العراقي الجنائية اعتماد العقوبات المشددة، ذلك أن الرجوع إلى مشروع قانون العقوبات العراقي (الذي كان من المؤمل تشريعه عند استقرار الظروف) يؤكد النظرية الإصلاحية والتربوية لهذا التشريع. لقد كانت تلك هي السياسة العقابية الحقيقية للمشرع العراقي التي ستطبق لولا الظروف الاستثنائية التي يمر بها العراق.

أثر سياسة استمرار العقوبات الدولية ضد العراق على الحق في الحياة للشعب العراقي

٢٤- إذا كان الحق في الحياة لإنسان فرد أصبح موضوعاً من موضوعات القانون الدولي فإنه حري بضمير المجتمع الدولي أن يتحرك لحماية حق الشعب العراقي بأكمله في الحياة بسبب ما يتعرض له مما يشبه الإبادة الجماعية بسلاح الحصار الاقتصادي الشامل الجائر المفروض عليه منذ خمس سنوات.

٢٥- ونود الإشارة إلى اننا عندما نتعرض لآثار العقوبات الدولية على العراق فإننا لا نقصد بذلك سوى بيان أسباب وظروف وأهداف فرضها وأدت من الناحية الواقعية إلى انتهاك خطير لحياة شعب بأكمله لم

يشهد له التاريخ مثيلاً، فلقد اتسمت القرارات الدولية الصادرة بفرض العقوبات على العراق بخصائص لا سابق لها في تاريخ الأمم المتحدة.

٢٦- إن عرضاً موضوعياً يساعد على معرفة الغاية الحقيقية لفرض العقوبات والإصرار السياسي المتعمد على إدامتها رغم كل الإفرازات المدمرة التي شملت جميع نواحي حياة المجتمع العراقي تحت نظر وسمع المجتمع الدولي والتي نأسف إذ نعتبرها وسيلة جديدة من وسائل الإبادة الجماعية لشعب كامل وهو الشعب العراقي وذلك بالنظر للخصائص التي اتسمت بها هذه العقوبات وأهمها أنها ذات أهداف متحركة غير معلنة، إذ من الواضح أن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) قد بدل جزرياً أهداف فرض الحصار التي جاءت في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أي الانسحاب من الكويت. وهذا ما تم فعلاً ويستوجب إنهاء آثار القرار ٦٦١ (١٩٩٠). إلا أن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) جاء بأهداف جديدة كلياً وآليات تخضع لاعتبارات سياسية بحتة وانعكست آثار ذلك سلباً على الحق في الحياة موضوع المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ والمتعلقة بالإجراءات التي يطلب من العراق إنجازها ذات طابع فني، وأنه بمجرد إنجازها يرفع الحظر عن تصدير النفط. وبالرغم من أن العراق قد أوفى بالتزاماته بموجب تلك الفقرة، فإن الحظر ما زال ساري المفعول. انه من الواضح أن آلية تطبيق الفقرة ٧٢ قد سيطر عليها الطابع السياسي وهيمنة الولايات المتحدة وليس الطابع الفني الحقيقي. فكلما اقترب العراق من تنفيذ ما جاء بالفقرة ٢٢ تجهضه المراجعة الدورية بموجب ما جاء بالفقرة ٢١ لأن الموضوع تحكمه السياسة لا الأمور الفنية.

٢٧- لذلك يمكن القول بثقة بأنه لا يمكن عزل البحث في العقوبات الدولية المفروضة على العراق عن الأهداف الاقتصادية والسياسية والنفطية المرتبطة بالاستراتيجية الأمريكية وما هو في النتيجة النهائية إلا أداة ضغط سياسية للتأثير على خيارات الشعب السياسية وحقه في تقرير مصيره واختيار نظامه السياسي عن طريق تجويعه الذي وصل بعد أكثر من خمس سنوات من الدمار الشامل حداً بليغاً أودى بحياة مئات الآلاف من أبناء الشعب العراقي أطفالاً وشيوخاً ونساءً، ووصل نقص التغذية الشامل للجزء الأكبر من الشعب إلى حد الإبادة الجماعية الذي يعد أحد أخطر صور انتهاكات الحق في الحياة لشعب كامل ينتظر بأمل صحوة الضمير الدولي للسماح له بحق التمتع بالحياة.

٢٨- وفي هذا الإطار نود التذكير بالتعليق العام الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٦ في الدورة ١٦ الذي جاء فيه ان الحماية من حرمان أي شخص من حقه في الحياة تقتضي أن تتخذ الدول تدابير إيجابية. والأمر العاجل الآن هو أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الممكنة لتخفيف معدل وفيات الأطفال وزيادة المتوسط العمري سيما المتعلقة منها بالقضاء على سوء التغذية وانتشار الأوبئة. وإن آثار استمرار الحصار على العراق بما أفرزه يشكل انتهاكاً خطيراً للحق في الحياة كما جاء في التعليق العام المشار إليه. فقد أثر الحصار على ممارسة الدولة لمسؤولياتها تجاه مواطنيها خاصة في مسألة تقليل معدل وفيات الأطفال ومعالجة سوء التغذية، وتصاعدت نسبة الوفيات بشكل خطير جداً، وازدادت معدلات سوء التغذية بين السكان.

٢٩- إن أهم التطورات التشريعية التي تتعلق بمبدأ الحق في الحياة المنصوص عليها بالمادة (٦) من العهد تتمثل في محورين أساسيين، هما صدور عدد من القوانين والقرارات التي اضطر المشرع أن يشدد فيها عقوبات عدد من الجرائم التي تمس بشكل خطير أمن وسلامة المجتمع بقصد تحقيق الردع العام وتقليل حالات ارتكاب هذه الجرائم، وبمجرد ما تحقق هذا القصد بشكل يدعو إلى الاطمئنان النسبي أحدث المشرع

التطور التشريعي الثاني وهو اصدار قرارات عفو عام أدت إلى تعليق عقوبات الإعدام أو تخفيفها، الأمر الذي سنعرضه لاحقاً.

٣٠- أهم المتغيرات التشريعية بشأن تشديد العقوبات هي:

(أ) فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم سرقة السيارات بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٣٨٩ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛

(ب) فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي جريمة تزييف العملات والسندات المالية المتداولة في العراق سواء كانت عراقية أم أجنبية وكذلك الحال بالنسبة لإدخالها إلى العراق أو ترويجها إذا أدى ذلك إلى زعزعة الائتمان أو ارتكبت هذه الجرائم من قبل عصبة يزيد عدد أفرادها على ثلاثة وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩ لسنة ١٩٩٣ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٤٥٧ في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣؛

(ج) إلغاء عقوبة الغرامة التخييرية مع الحبس الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٥٠٣ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤؛

(د) فرض عقوبة قطع اليد في جرائم السرقة المقترنة بأحد الظروف المشددة. وتكون عقوبة الإعدام إذا كان مقترف هذه الجريمة يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً أو إذا نشأ عن جريمته موت شخص وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٤ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٥١٤ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ علماً أن أحكام هذا القرار قد عدلت بالقرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٤ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٥٢٦ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الذي قضى بإلغاء عقوبة قطع اليد وتطبيق عقوبة الإعدام إضافة إلى الحالات المتقدمة في حالة كون الجاني من منتسبي القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي أو من موظفي الدولة؛

(هـ) فرض عقوبة الإعدام إذا لم تجد المحكمة المختصة سبباً للتخفيف بحق المتهم الذي أتم الثامنة عشرة ولم يتم العشرين من العمر بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٥٢٠ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ بعد أن كانت هذه العقوبة لا تطبق على هؤلاء الشباب استناداً للمادة ٧٩ من قانون العقوبات.

(و) فرض عقوبة السجن المؤبد أو قطع اليد على من يقوم بتزوير محرر رسمي يؤدي إلى تحقيق منفعة غير مشروعة أو إذا أدى التزوير إلى حرمان الغير من التمتع بحقوقهم وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٤ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٥٢١ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤؛

(ز) فرض عقوبة الإعدام على من يقوم بتهريب سيارة أو آلة مستعملة لأغراض الحفر أو السداد إلى خارج العراق وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٤ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٥٢١ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤؛

(ح) فرض عقوبة الإعدام على من يقوم بإدارة مجموعة لأغراض السمسرة المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٨ لسنة ١٩٩٤ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٥٢٦ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

(ط) فرض عقوبة الإعدام على من يقوم بتزوير في دفتر الخدمة العسكرية أو في وثيقة الخدمة العسكرية وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٧٩ لسنة ١٩٤٤ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٥٣٢ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

(ي) فرض عقوبة الإعدام على من يقوم بأعمال الاستثمار الاحتيالي بأن يتسلم المال من الآخرين لقاء فائدة ظاهرة أو خفية تزيد على الحد الأقصى المقرر قانوناً ويؤدي إلى تخريب اقتصادي أو إذا ارتكب هذا الفعل أثناء الحرب أو الحصار المفروض على العراق وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٥٥٢ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥.

٣١- قرارات العفو العام عن مرتكبي الجرائم المحكومين بالإعدام أو تخفيفها:

(أ) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦١ لسنة ١٩٩٥ المنشور بالوقائع العراقية رقم ٣٥٧٤ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ المتضمن تخفيف أحكام الإعدام إلى السجن المؤبد الصادرة قبل نفاذ هذا العفو؛

(ب) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٥ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٥٧٥ في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ المتضمن شمول جميع العراقيين الموجودين داخل أو خارج العراق الذين ارتكبوا جرائمهم لأسباب سياسية من الذين تمت محاكمتهم ولم تتم بالعفو الشامل عن جميع العقوبات باستثناء جرائم التجسس وسرقة أموال الدولة وهتك العرض.

## المادة ٧

٣٢- إذ نؤكد الاشارة إلى ما ورد بشأن موضوع المادة ٧ في التقارير الدورية السابقة للعراق فإننا سنتولى عرض هذا الموضوع بالتركيز على ما جاء في التعليق العام الصادر عن اللجنة رقم ٢٠ في الدورة الرابعة والأربعين في عام ١٩٩٢. إن الموقف من تحريم كافة صور ممارسة التعذيب المادي والأدبي قد استقر النظام القانوني والقضائي على شجبها والعقاب عليها. وتأكيداً لهذا المنهج التشريعي والقضائي، يرد أدناه عدد من أحكام المحاكم العراقية التي تضمنت التطبيق الفعلي للمبادئ المشار إليها:

(أ) قرار محكمة التمييز رقم ٣٦٨٧/الهيئة الجزائية/١٩٩٢ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ المتضمن معاقبة اثنين من رجال الشرطة وفق المادة ٤١٠ من قانون العقوبات بالسجن لمدة عشر سنوات والزامهما بتعويض ذوي المجني عليه لتسببهما في وفاته أثناء التحقيق معه (ملحق رقم ١ الفقرة ١ - ب)؛

(ب) قرار محكمة بداءة الكرادة رقم ٢٩٤/ب/١٩٩٣ المتضمن الحكم بالتعويض المادي والأدبي لوالدة المجني عليه بسبب تعرضه للتعذيب أثناء فترة توقيفه من قبل ضابط ومفوض شرطة (ملحق رقم ١ الفقرة ١ - ج).

المادة ٨

٣٣- تطرقت تقارير العراق الدورية الثلاثة السابقة إلى الموقف الواضح للقانون العراقي في تحريم كافة أشكال الرق التقليدية والمعاصرة، كما استعرضت انضمام العراق إلى كافة الاتفاقيات الخاصة بتحريم الرق والاتجار بالرقيق والأشخاص والبغاء والعمل القسري عدا أساليب العمل ذات الإطار الاصلاحي والتأهيلي في مؤسسات الاصلاح الاجتماعي.

٣٤- أما الخدمة العسكرية الالزامية فهي واجب مقدس على كل رجل بالغ وقادر على الدفاع عن الشعب والوطن.

المادة ٩

٣٥- أشارت التقارير الدورية السابقة للعراق إلى أن الدستور حظر صراحة القبض أو توقيف أو حبس أو تفتيش أي شخص إلا وفق القانون، وقد جاء قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية ليكرسا هذا الحق بنصوص عقابية وإجرائية اشرنا إليها في التقارير السابقة.

٣٦- وتأكيداً للموقف المتشدد الذي يتخذه القضاء العراقي إزاء مثل هذه الانتهاكات قررت محكمة التمييز بقرارها المرقم ٣٣٢٧/الهيئة الجزائية/١٩٩٤ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ تصديق قرار محكمة جنايات ديالي المتضمن الحكم على ضابط شرطة بالحبس لمدة سنة واحدة والزامه بتعويض مادي وأدبي لشخص أودعه التوقيف دون سبب قانوني (الملحق رقم ١ الفقرة ١ - أ).

٣٧- وإن مما يعبر عن حرص إدارة العدالة الجنائية في العراق على حماية حقوق وحريات المواطنين وضع خطة طموحة تم البدء بتطبيقها تهدف إلى حصر سلطات التحقيق بيد المحققين العدليين وهم موظفون في وزارة العدل يرتبطون إدارياً وفنياً بقضاة التحقيق بغية تقليص الدور التحقيقي للشرطة في أضيق نطاق تستلزمه الضرورات الاستثنائية. وتأكيداً لهذا النهج فقد اتخذت إجراءات فاعلة لتعيين المحققين العدليين في وزارة العدل في إطار خطة واسعة لتعيين المحققين العدليين وتعميق كفاءتهم من خلال دورات علمية يقيمها المعهد القضائي وتشمل تأهيلهم، وتأكيداً لذلك فقد صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥، قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ الذي تضمن عدم جواز ممارسة المحقق أعمال وظيفته لأول مرة إلا بعد اجتيازه دورة خاصة في المعهد القضائي لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر إذا كان حاصلاً على شهادة في القانون ولا تقل عن سنة تقويمية كاملة إذا كان حاصلاً على شهادة دبلوم في الإدارة القانونية وهي شهادة يتم الحصول عليها خلال سنتين بعد الدراسة الاعدادية.

٣٨- وفي إطار قوانين العفو العام، صدرت قرارات العفو العام التالي ذكرها ما بين إعداد التقريرين الثالث والرابع:

(أ) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٢ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٤٢٣ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ المتضمن شمول جميع العسكريين العراقيين الهاربين والمغرر بهم من سكنة المحافظات الجنوبية (ذي قار - البصرة - ميسان - القادسية) بالعفو العام عن أي عمل يعاقب عليه القانون

وقع خلال فترة هروبهم في حالة تسليم أنفسهم إلى أجهزة الدولة أو القوات المسلحة، ويستثنى من ذلك مرتكبو جرائم القتل العمد وهتك العرض، ومدة سريان هذا العفو تمتد ما بين ٢٣ آب/أغسطس حتى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢؛

(ب) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٤٤٦ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ المتضمن العفو العام عن الهاربين من أبناء قضاء خانقين وايقاف الإجراءات القانونية نهائياً بحقهم باستثناء القتل العمد وهتك العرض؛

(ج) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٥ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٥٦١ في ١ أيار/مايو المتضمن ما يأتي:

'١' يعفى النزلاء العراقيون (المحكومون البالغون) عما تبقى من مدة محكوميتهم إذا أمضوا ٢٥ في المائة من الحكم الصادر عليهم؛

'٢' يعفى المودعون العراقيون (المحكومون الأحداث) عما تبقى من مدة إيداعهم في مدارس التأهيل الخاصة بالأحداث إذا أمضوا ٢٠ في المائة من مدة إيداعهم؛

'٣' يستثنى من العفو المحكومون عن الجرائم المخلة بالشرف والقتل العمد والمحكومون العائدون. هذا وقد بلغ عدد النزلاء الذين شملهم هذا العفو ٨٤١ ٣ نزيلاً في دائرة اصلاح الكبار و٤٦٥ ٢ مودعاً في دائرة اصلاح الأحداث؛

(د) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦١ الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ والمنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٥٧٤ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ الذي نص على ما يأتي: إعفاء النزلاء (المحكومون البالغون) عما تبقى من مدد محكومياتهم على النحو التالي:

'١' كل من أمضى مدة ثلاث سنوات من محكوميته إذا كان قد حكم عليه بالسجن لمدة تزيد على عشر سنوات؛

'٢' كل من أمضى مدة سنتين من محكوميته إذا كان قد حكم عليه بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات؛

'٣' كل من أمضى مدة سنة واحدة من محكوميته إذا كان قد حكم عليه بالحبس؛

'٤' إعفاء المودعون (المحكومون الأحداث) عما تبقى من مدد محكومياتهم إذا قدم ذووهم ضماناً بالمحافظة على حسن سلوكهم؛

'٥' إعفاء المحكوم بعقوبة قطع اليد إذا أمضى مدة سنتين في التوقيف والحجز. وقد استفاد من هذا القرار ٥٥٧ ١١ نزيلاً و٢٢٤ ١ مودعاً؛

(هـ) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٤ الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٥٧٥ في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ القاضي بالعفو العام عن مرتكبي الجرائم السياسية سواء منهم المحكومون بالإعدام أو بعقوبات سالبة للحرية على الوجه الذي بيناه آنفاً. وقد استفاد من هذا القرار ٥٧٣ نزيلاً؛

(و) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٥ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٥٧٦ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ المتضمن العفو العام عن النزلاء والمودعين المصريين عما تبقى من محكومياتهم وإيقاف التعقيبات القانونية بحق المتهمين منهم عن جرائم التهجم والرشوة والاحجام عن تقديم المعلومات إلى السلطة واهانة رموز الأمة والشعب والوطن وعن الجرائم المنصوص عليها في قانون إقامة الأجانب. وقد استفاد من هذا القرار ٢٦ نزيلاً مصرياً؛

(ز) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٥ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٥٧٩ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ المتضمن العفو العام عن المحكومين، النزلاء والمودعين المصريين عن الجرائم الاقتصادية وجرائم السرقة والشروع فيها المنصوص عليها بالمادة ٤٤٦ من قانون العقوبات، وكذلك إيقاف التعقيبات القانونية نهائياً عن المتهمين منهم عن هذه الجرائم وإطلاق سراحهم ما لم يكونوا موقوفين عن قضايا أخرى. وقد استفاد من هذا القرار ٤٥ نزيلاً مصرياً.

## المادة ١٠

٣٩- إذ نشير إلى ما جاء حول موضوع المادة ١٠ من العهد في التقارير السابقة فإننا سنتولى عرض المعلومات بشأنها وفق ما جاء في التعليق العام رقم ٢٠ الصادر عن اللجنة (الدورة الرابعة والأربعون) في عام ١٩٩٢.

٤٠- إن الموقوفين لا يتعرضون إلى أية تجارب طبية من أي نوع كان، وان الأماكن التي يودع فيها الموقوفون تتوافر فيها الشروط الصحية وشروط التغذية، ولا يمكن إيداع شخص التوقيف إلا وفق القانون، وقد أشرنا إلى الموقف المتشدد للقضاء إزاء انتهاك هذه القاعدة عند البحث في المادة ٩ من العهد آنفاً. وان هذه الأماكن تخضع لمراقبة الادعاء العام حيث ألزمت التعليمات الصادرة عن الادعاء العام التي شرحناها بالتفصيل في التقرير الدوري الثالث للعراق قيام عضو الادعاء المختص بزيارتين إشرافيتين شهرياً في الأقل للتثبت من سلامة تطبيق القانون. كما وان طبيب المنطقة التي يقع فيها الموقف ملزم بزيارة الموقف للتثبت من السلامة الصحية للموقوفين بما فيها ظروف الموقف الصحية.

٤١- لا تتضمن القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بأماكن التوقيف أي تمييز على أساس اللون أو اللغة أو الدين أو المنشأ أو المركز الاجتماعي، إلا أن أماكن توقيف البالغين والأحداث والنساء مستقلة عن بعضها البعض وذلك لاعتبارات جنائية واجتماعية معروفة فضلاً عن النص عليها في قواعد المعايير الدولية في مجال إدارة العدالة الجنائية (الفقرات ١-٤ من التعليق العام).

٤٢- إن قاعدة وجوب معاملة المتهم كشخص برئ حتى ثبوت إدانته بمحاكمة قانونية قاعدة راسخة دستورياً وجنائياً، ولذلك فأماكن التوقيف مستقلة ومختلفة عن أماكن السجون ولكل منها أحكامه القانونية

المختلفة التي سبق وأن تم ايضاحها في التقارير السابقة وما سنلقي عليه الضوء في هذا التقرير (الفقرة ٩ من التعليق العام).

٤٣- إن أول مرحلة من مراحل التأهيل في دائرة الاصلاح (السجن) هو عملية تصنيف المحكوم عليهم بغية تحقيق أكبر فرص النجاح لبرامج الاصلاح والتأهيل. وقد تضمن الباب السابع من قانون دائرة الاصلاح الاجتماعي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٦ بيان أحكام وأصول تصنيف النزلاء. كما أن المادة ١٧ من القانون نصت على إنشاء (مركز الاستقبال والتشخيص) في كل قسم من اقسام الاصلاح الاجتماعي (الفقرات ١٠-١٢ من التعليق العام).

٤٤- وقد ضمنت المادة ١٨ من القانون رقم ١٠٤ المعدل المذكور، لكل نزيل الحق في العمل بحدود قدراته بقصد تأهيله وتدريبه مهنياً لكي يتمكن من الحصول على المهارة الكافية لممارسة هذا النوع من العمل بعد إنهاء مدة سجنه. إن المادة ١٩ أكدت أن هذا العمل، وإن كان القصد منه تحقيق الإطار التربوي والاصلاحي والتأهيلي، يجب أن يدفع عنه أجر مناسب وأن يكون داخل السجن أو خارجه في المؤسسات الحكومية. وإذ ان هذا وفي واقع الحال يؤدي إلى تمكين المحكوم عليه من الاتصال بالعالم الخارجي، فإن ذلك يتحقق أيضاً طبقاً للمادة ٣٥ من القانون المذكور من خلال منح الإجازات المنزلية للمحكوم عليه مدة لا تزيد على خمسة أيام كل ثلاثة أشهر بشروط أهمها حسن السلوك، فضلاً عن إمكانه إرسال الرسائل واستقبالها. (الفقرات ١٠-١٢ من التعليق العام).

٤٥- إن البرامج الاصلاحية في دور الاصلاح الاجتماعي تتضمن العمل بقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين طبقاً للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١ المعدل الذي نصت المادة ٤١ منه على حق أي سجين في أن يقدم شكواه إلى مدير عام دائرة الاصلاح الاجتماعي حول إساءة معاملته أو ارتكاب أية مخالفة بحقه وعلى المدير العام أن يبت في هذه الشكوى خلال مدة سبعة أيام (الفقرات ٥-٧ من التعليق العام).

٤٦- تطبق على الأحداث أحكام خاصة بهم ينظمها قانون خاص بهم هو قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ الذي أكد على جملة مبادئ أهمها:

(أ) الحد من ظاهرة جنوح الأحداث عن طريق إيجاد نظام متكامل يستند إلى أسس علمية لا تقتصر على معالجة الحدث بعد جنوحه وإنما تسعى إلى وقايته من الجنوح فضلاً عن شموله بالرعاية اللاحقة بعد إنتهاء مدة فرض التدبير المطبق عليه لضمان عدم عودته إلى الجريمة؛

(ب) الحدث طبقاً للمادة ٣ من قانون رعاية الأحداث هو الشخص الذي أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة من العمر. وهذه المرحلة تقسم إلى قسمين: القسم الأول ويسمى فيه الحدث صبياً هو بين تمام التاسعة وتمام الخامسة عشرة، أما القسم الثاني ويسمى الحدث فتى وهو بين تمام الخامسة عشرة وتمام الثامنة عشرة، وتظهر أهمية هذا التقسيم في مواجهة الصبي بتدابير أخف من تدابير الفتى. كما أن لكل طائفة مدرسة خاصة تطبق فيها التدابير التي يحكم بها عليهم، الأولى تسمى مدرسة تأهيل الصبيان، والثانية تسمى مدرسة تأهيل الفتيان. علماً أن المؤسسات الخاصة بإدارة العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث مستقلة تماماً عن مؤسسات إدارة العدالة الجنائية للبالغين، ذلك أن للأحداث شرطة ومحاكم تحقيق خاصة

فضلاً عن مكتب دراسة الشخصية ومكتب مراقبة السلوك المكون من موظفين ذوي اختصاصات بعلم الاجتماع وعلم النفس إضافة إلى الأطباء.

(ج) ان التدابير التي تطبق بحق الأحداث عند ارتكابهم جريمة هي تدابير اصلاحية وتأهيلية ذات بعد تربوي تقويمي تقوم على أساس المسؤولية المخففة للأحداث وأهمها:

'١' انذار الحدث في الجلسة؛

'٢' تسليم الحدث إلى وليه أو إلى أحد أقاربه لقاء ضمان بحسن التربية والسلوك؛

'٣' الغرامة؛

'٤' وضع الحدث تحت مراقبة السلوك؛

'٥' إيداع الحدث في مدرسة الصبيان أو الفتيان الجانحين بحسب فئته العمرية التي بينا حدودها آنفاً.

٤٧- ومعلوم أن مدد مراقبة السلوك والإيداع في مدرسة الفتيان أو الصبيان الجانحين تختلف شدة حسب جسامة الجريمة المرتكبة، وقد بينها قانون رعاية الأحداث تفصيلاً في المواد (٧٢-٩٨). أما أهم التطورات في مجال معاملة المسجونين فهي:

(أ) صدور قرارات العفو المشار إليها؛

(ب) صدور نظام اصلاح المحجوزات رقم ٤ لسنة ١٩٩١ والتعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٩١ بهدف اصلاح حال متعاطيات البغاء عن طريق تأمين عمل مناسب لهن بعد قضاء حبسهن تساعد فيها مؤسسات ومنظمات اجتماعية وشعبية؛

(ج) استحداث شعب للرعاية اللاحقة للمسجونين عن طريق متابعة سلوكهم وسيرتهم بعد إنقضاء مدة محكوميتهم وبعدها بهدف تذليل الصعوبات التي تحول دون اندماجهم في المجتمع وابعادهم عن أسباب عودتهم للجريمة؛

(د) استحداث شعبة للبحوث والدراسات في قسم التخطيط في دائرة اصلاح الكبار تتولى إجراء البحوث والدراسات العلمية والميدانية في مجال اصلاح النزلاء.

## المادة ١٢

٤٨- أشرنا في التقارير الدورية السابقة إلى أنه فيما عدا ما تقتضيه الإجراءات التنظيمية للتخطيط الإقليمي والحضري لا يوجد في القانون العراقي ما يقيد حرية التنقل واختيار مكان الإقامة.

٤٩- وإذا كانت الظروف الاستثنائية قد فرضت قيوداً على حرية السفر للعراقيين، إلا أنه منذ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أُجيز السفر إلى خارج العراق بموجب جواز سفر يصدر وفق القوانين والأنظمة.

المادة ١٣

٥٠- نظم قانون إقامة الأجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ حالات دخول الأجانب إلى العراق وشرط إقامتهم وحالات إبعادهم والإجراءات المطلوب اتخاذها من قبل الجهات الحكومية إزاء حقوق الأجانب وكذلك الإجراءات المطلوب تطبيقها من قبل الأجانب المقيمين أو المارين في العراق. وقد نص هذا القانون على شروط إقامة الأجنبي وتمديد مدتها وإعلام السلطات المختصة عند تغييرها. وفيما عدا ذلك فإن حرية التنقل والإقامة مضمونة للأجنبي في حدود القانون وبما لا يخل بالإجراءات التنظيمية التي تقررها القوانين الخاصة، كعدم التواجد في أماكن معينة كالأماكن العسكرية أو الأثرية وغيرها.

٥١- وحيث لم يطرأ على القوانين التي تنظم إقامة الأجانب وحالات إبعادهم تعديلات تذكر منذ التقرير الدوري الأول فيمكن الرجوع إليه للاطلاع على المزيد من المعلومات.

المادة ١٤

٥٢- إذ نشير إلى التقارير الدورية الأول والثاني والثالث للعراق، التي تضمنت تفاصيل شاملة عن التشريعات العراقية وتطبيقاتها العملية، فإن من المناسب الاطلاع أيضاً على إجابة العراق عن الاستبيان الواسع بشأن موضوع (الحق في محاكمة عادلة) المرفق وبمذكرة مركز حقوق الإنسان G/SO 214 3-3-16 والمؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٨/١٩٩١. ونود أن نورد فيما يلي أيضاً خلاصة أهم المعلومات عن هذه المادة بالتركيز على ما جاء في التعليق العام رقم ١٣(٢١) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٥٣- سبق أن بينا في التقارير الدورية ضمانات استقلال القضاء والحصانات القضائية المقررة بموجب الدستور في المادتين ٦٣ و٦٤ وكذلك في قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل. والتقاضي مكفول بموجب الدستور والقوانين لجميع المواطنين دون أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين، مثلما ضمن الدستور والقوانين حقوق وحرية الدفاع وعلنية جلسات وإجراءات المحاكم التي تنظمها أحكام القانون.

٥٤- وفي إطار تأكيد التعليق العام للجنة على أن تتضمن التقارير الدورية بيان قواعد المحاكمة العادلة في المجالين الجزائي والحقوقي معاً، نشير إلى ما يلي.

٥٥- بصدد أهم عناصر مبدأ الحق في محاكمة عادلة في القانون الجنائي نذكر ما يلي:

(أ) لقد أشرنا في هذا التقرير وكذلك في التقارير الدورية السابقة عند بحث المواد ٦ و٧ و٩ إلى جوانب من عناصر هذا المبدأ توجب ضمانات استقلال القضاء والحصانات القضائية لجميع أنواع المحاكم الجزائية والمدنية ومن باب التأكيد الاشارة هنا إلى أن المبادئ الجزائية الأساسية هي دستورية وقانونية

لأن النص عليها لم يقتصر على القانون بل جاء في الدستور أيضاً، وأهمها قرينة البراءة من التهم حتى ثبوت الإدانة بمحاكمة قانونية، وشرعية الجريمة والعقوبة، وعدم تطبيق العقوبة الأعلى، الفعل الذي يعتبره القانون جريمة أثناء اقترافه وعدم تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت اقتراف الفعل؛

(ب) وفي إطار القواعد الجزائية الإجرائية فقد تضمن هذا التقرير والتقارير السابقة أيضاً عرضاً تفصيلياً لقواعد وإجراءات المحاكمة الجزائية العادلة لا سيما فيما يتعلق بحقوق المتهم في مواجهة سلطات التحقيق في التفتيش والقبض والتوقيف لا سيما بالنسبة لحق المتهم في المثول أمام القضاء؛

(ج) وإذ بين قانون أصول المحاكمات الجزائية بنصوص تفصيلية أحكام التحري والتحقيق وإجراءات المحاكمة وإصدار الحكم وقواعد الطعن فيه وجهات الطعن الأعلى درجة، فقد ضمنت من جملة ما ضمنته حقوق المتهم في جميع هذه المراحل التي سبق شرحها حتى تلك المتعلقة بالإجراءات الخاصة بمحاكمة ناقصي الأهلية وفقاً للمواد ٢٣٠-٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالتكامل مع أحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات. وكذلك حقوق المتهم إزاء المحاكمة الغيابية وحقه في الاعتراض عليها بموجب المواد ٢٤٣-٢٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. فضلاً عن بيان قواعد الاختصاص بين المحاكم (المواد ٥٣-٥٥ و ١٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

٥٦- أما المحاكم العسكرية فتنظر في جرائم طائفة خاصة من الأشخاص وهم العسكريون وتطبق قانون العقوبات العسكري رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ (المعدل) وقانون أصول المحاكمات العسكرية رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ (المعدل). ويعتبر كل من قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات المدنية القانون الأم لقانون العقوبات والأصول الجزائية العسكري يتم الرجوع إليهما عند عدم وجود نص في القانون العسكري. ولذلك فإن إجراءات المحاكم العسكرية تقترب كثيراً من إجراءات المحاكم المدنية لا سيما حقوق المتهم في الدفاع والطعن في الأحكام، علما ان اختصاص المحاكم العسكرية لا ينعقد ولا يطبق قانون العقوبات العسكري إلا في الجرائم التي يكون جميع أطرافها من العسكريين داخل الثكنة. وبالتالي فإن أي طرف أو عنصر مدني يدخل في أي موضوع عسكري يكون الموضوع من اختصاص المحاكم المدنية وتطبق القوانين العقابية المدنية لا العسكرية.

٥٧- أما فيما يتعلق بالمحاكم الخاصة، فإن صدور قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٠ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ الذي ألغى محكمة الثورة وأعاد اختصاصاتها إلى المحاكم الاعتيادية كان ايذانا بعدم وجود أية محكمة خاصة، ولكن استمرار الظروف الاستثنائية وغير الاعتيادية التي شملت حياة البلاد، بسبب طول فترة الحصار الاقتصادي الذي ألحق دماراً اقتصادياً شاملاً أثر سلباً على حياة المجتمع الآمنة والمستقرة بحيث ازدادت معدلات الجريمة لا سيما الاقتصادية وجرائم الأموال خاصة السرقة المقترنة بالعنف والإرهاب، دفع المشرع إلى اتخاذ بعض الوسائل والإجراءات الاستثنائية بغية ايقاف موجة الاجرام في إطار حق الدفاع الشرعي عن أمن وسلامة المجتمع ومنها تشكيل محكمة خاصة برئاسة قاض من المحاكم المدنية، يمثل الادعاء العام فيها مدع عام من المدعين العامين في المحاكم المدنية أيضا، تطبق قانون العقوبات وتتبع في إجراءاتها قانون أصول المحاكمات الجزائية وتنحصر اختصاصاتها بما يأتي:

(أ) القضايا التي يأمر بإحالتها عليها وزير الداخلية؛

(ب) جرائم سرقة السيارات المقترنة بالقتل أو العنف؛

(ج) جرائم عصابات سرقة السيارات وتهريبها إلى خارج البلاد؛

(د) جرائم التسليب في الطرق العامة؛

(هـ) الجرائم التي تنص القوانين على إحالتها إلى المحكمة الخاصة؛

(و) الجرائم الاقتصادية التي يتم إحالتها من ديوان الرئاسة.

٥٨- أهم عناصر مبدأ الحق في محاكمة عادلة في القانون المدني:

(أ) إن قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ (المعدل) وقانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ (المعدل) وقانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ (المعدل) هي من القوانين الأساسية لجميع قواعد المرافعات وتنفيذ الأحكام الصادرة من كافة المحاكم المدنية بدءا من إقامة الدعوى وإجراءات التبليغ والمحاكمة وإصدار الأحكام والطعن فيها حتى تنفيذها. يضاف إلى ذلك قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ (المعدل) وقانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ (المعدل) اللذين ينظمان شؤون الأسرة وحقوق أفرادها المتبادلة؛

(ب) وإذ كفل الدستور والقانون حق التقاضي أمام المحاكم المدنية لجميع المواطنين دون تمييز وتوخي السرعة في حسم الدعاوى وضمان حق الطعن بالأحكام بدرجة أو درجتين استئنافية فإننا نلحق بهذا التقرير عددا من أحكام المحاكم المدنية التي تتضمن الحكم بالتعويض على دوائر الدولة المختلفة لمصلحة الأفراد ونرفق كذلك عدداً من قرارات محكمة القضاء الإداري التي ألغي بموجبها الكثير من القرارات الإدارية لمصلحة الأفراد الذين طعنوا بها أمام هذه المحكمة.

٥٩- ونعرض على سبيل المثال عددا من القرارات المرفقة الصادرة عن المحاكم المدنية المصدقة تمييزا:

(أ) قرار محكمة التمييز رقم ٢٦٢/مؤسسة أولى/١٩٩١ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ المتضمن الحكم بالتعويض على وزير الدفاع إضافة إلى وظيفته جراء حادث مروري صدمت خلاله سيارة عسكرية ضمن رتل عسكري سيارة مدنية أدى إلى تلفها؛

(ب) قرار محكمة التمييز رقم ٧٥٥/٧٥٤/مدنية ثالثة/١٩٩٢ في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ المتضمن الحكم بالتعويض على وزير الصحة إضافة إلى وظيفته بسبب الإهمال الذي ارتكبه تابعوه الموظفون الصحيون في مستشفى حكومي أدى إلى وفاة زوجة المدعي طالب التعويض.

٦٠- كما نعرض أمثلة من قرارات القضاء الإداري المرفقة التي تضمنت إلغاء قرارات إدارية صادرة من عدد من الوزارات والدوائر الحكومية بناء على طعون مقدمة من المواطنين أصحاب العلاقة:

(أ) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم ٦٩ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ القاضي بتصديق قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٤٩ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المتضمن إلغاء قرار أمين بغداد بحجز مواطن حجزا إداريا والحكم له بالتعويض؛

(ب) قرار رقم ٢٢/قضاء إداري/١٩٩٤ في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ المتضمن إلغاء القرار الإداري الصادر من مدير عام الهيئة العامة للضرائب لثبوت عدم تهرب الطاعن من الضريبة؛

(ج) قرار رقم ٤٨/قضاء إداري/١٩٩٤ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ المتضمن إلغاء القرار الإداري الصادر من أمين بغداد وتزويد الطاعن ببراءة الذمة وتسليمه جواز سفره.

٦١- وأخيرا نعرض لأهم التطورات المتعلقة بموضوع المادة ١٤ من العهد:

(أ) الاستمرار بدعم القضاة وأعضاء الادعاء العام والمحققين العدليين ومعاوني القضاء ماديا ومعنويا وخاصة شمول القضاة بزيادات مستمرة في رواتبهم جراء التضخم الاقتصادي المتزايد؛

(ب) صدور قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٤١١ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المتضمن جواز تمديد خدمة القاضي الذي يحال على التقاعد للسن القانونية بمرسوم جمهوري؛

(ج) صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٣ وهو قانون تعديل قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ (المعدل) المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٤٥١ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣ المتضمن انتداب قضاة الصنف الأول إلى محكمة التمييز ممن تتوفر فيهم شروط التعيين فيها بموافقة ديوان الرئاسة واقتراح وزير العدل؛

(د) صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ وهو قانون تعديل قانون التنظيم القضائي المتضمن انعقاد الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز برئاسة رئيس محكمة التمييز أو أقدم نوابه عند غيابه أو وجود مانع قانوني من اشتراكه فيها وعضوية ما لا يقل عن ستة من قضاتها؛

(هـ) صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ وهو قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل)، المتضمن عددا من المبادئ نعرض أهمها:

'١' تقبل محكمة التمييز اللوائح المقدمة من المتهم وذوي العلاقة إلى ما قبل إصدار قرارها بالدعوى؛

'٢' تحتفظ المحكمة بإضبارة الدعوى الصادر فيها حكم غيابي بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت إلى حين تسليم المحكوم عليه نفسه أو القبض عليه، فتجرى محاكمته مجددا طبقا للقانون؛

'٣' جواز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالتعويض وأتعاب المحاماة عند صدوره وعلى المدعي بالحق المدني تقديم كفالة أو تعهد مالي ما لم تقرر المحكمة اعفاءَه منهما، وإذا كان الحكم الغيابي بالتعويض أو أتعاب المحاماة قد نفذ فللمحكمة أن تقرر رد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها عند إجراء المحاكمة الوجاهية؛

'٤' تقوم دائرة اصلاح الكبار أو الأحداث، أو الادعاء العام بالطلب من المحكمة المختصة النظر في الافراج الشرطي عن المحكوم عليه ولو لم يقدم طلبا بذلك، إذا توفرت فيه الشروط القانونية وللمحكمة النظر في الموضوع طبقا للقانون؛

(و) صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ وهو قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية وقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٥ اللذين تضمنا ما يأتي:

'١' عدم جواز ممارسة المحقق العدلي خريج كلية القانون أعماله التحقيقية إلا بعد إدخاله دورة خاصة في المعهد القضائي مدتها ثلاثة أشهر يتلقى فيها تأهيلا علميا متخصصا في علوم التحقيق؛

'٢' تعيين خريجي قسم الإدارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية، وهي دراسة لمدة سنتين بعد الدراسة الإعدادية، بعد إدخالهم دورة خاصة في المعهد القضائي مدتها سنة تقويمية كاملة (اثنا عشر شهرا) يتلقى فيها المقبولون في الدورة دراسة نظرية وعملية تدريبية على أعمال التحقيق.

## المادة ١٥

٦٢- تضمنت التقارير الدورية السابقة شرحا مفصلا لهذا المبدأ مؤكدة أن المادة الحادية والعشرين (ب) من الدستور قد نصت على ما يلي: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. ولا تجوز العقوبة إلا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة أثناء اقترافه. ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجرم)، الأمر الذي انعكس معه هذا المبدأ الدستوري بنص قانوني تفصيلي في المواد من ١ إلى ٥ من قانون العقوبات اقترن باستمرار متواتر على تطبيقه في القرارات القضائية.

٦٣- غير أنه لا يرد على هذا الأصل العام إلا استثناء أوردته الفقرة ٣ من المادة الثانية من قانون العقوبات التي تضمنت تطبيق القانون بأثر رجعي على ما سبق وقوعه من الأفعال الجرمية إذا كان أصلح للمتهم ويكون ذلك بأن يتضمن القانون الجديد إلغاء للجريمة المرتكبة أو تخفيفا لعقوبتها.

## المادة ١٦

٦٤- نود الإشارة إضافة لما أشير إليه في التقارير الدورية السابقة إلى أن المادة ١/٣٤ من القانون المدني نصت على ما يلي: (تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته). ولذلك فإن الإنسان يعترف له بالشخصية القانونية عند ولادته حيا وتثبت له تبعا لذلك جملة من الحقوق المدنية والجزائية. فمن حقوقه

المدنية ثبوت حقه في التمتع بالمركز القانوني للإنسان الذي تتفرع منه عدة حقوق أهمها حقه في الجنسية (المادة ٣٧ مدني).

٦٥- وجدير بالإشارة إلى أن الشخصية القانونية قد تثبت تقديرا قبل الولادة أحيانا وذلك بالنسبة للجنين الذي يكون أهلا للإرث والوصية والتبرع بشرط ولادته حيا (المادة ٦٨ من قانون الأحوال الشخصية).

٦٦- وكذلك فإن الشخصية القانونية قد تنقطع أحيانا دون التثبت من الموت الفعلي للإنسان وذلك إذا صدر حكم قضائي باعتبار المفقود الذي يغلب على فقده الهلاك لمدة حددها القانون في حكم المتوفى (المادة ٨٦ (ج)، ١ من قانون الأحوال الشخصية والمادة ٩٣ من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠) وذلك لكي تستقر المراكز القانونية ذات الصلة به وعدم بقاء الحقوق والالتزامات المشروعة معلقة على أمر قد يبقى مجهولا.

## المادة ١٧

٦٧- غطت المادتان الثانية والعشرون والثالثة والعشرون من الدستور المبادئ المنصوص عليها في المادة ١٧ من العهد وما تضمنه التعليق العام الصادر عن اللجنة المعنية رقم ١٦ (٣٢).

٦٨- فالفقرة (أ) من المادة الثانية والعشرين قد نصت على ما يلي: (كرامة الإنسان مصونة وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي) ونصت الفقرة (ب) من المادة نفسها على ما يلي: (لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون) ونصت الفقرة (ج) على ما يلي: (للمنازل حرمة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا وفق الأصول المحددة بالقانون). أما المادة الثالثة والعشرون فقد نصت على ما يلي: (سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة، ولا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة والأمن وفق الحدود والأصول التي يقررها القانون).

٦٩- وتأكيدا لحماية الحياة الخاصة من أي مساس أو اعتداء فقد قضت المادة ١٦ من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ بأن يقوم مالك المطبوع بنشر اعتذار مجانا في نفس المكان الذي نشر فيه ما يمس شخصا آخر. وزيادة على ذلك قضت المادة ٢٨ من هذا القانون بفرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثين يوما أو الغرامة إذا تضمن النشر تشهيرا. أما إذا كان النشر قد تضمن قذفا أو سبا طبقت حينئذ أحكام المواد ٤٣٣ - ٤٣٦ من قانون العقوبات، مثلما عاقب القانون نفسه في المادة ٤٢٨ على انتهاك حرمة المساكن وملك الغير، فيما عاقبت المادة ٣٢٨ كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والهاتف فتح أو أتلف أو أفشى سرا في رسالة أو برقية اودعت له أو سلمت للدوائر المذكورة. علما بأن فرض العقوبات الجنائية لا يحول دون تعويض الضرر المادي والمعنوي الناجم عنها طبقا لما تقضي به المادتان ٢٠٤ و٢٠٥ من القانون المدني.

## المادة ١٨

٧٠- بينت التقارير الدورية السابقة أحكام الدستور الضامنة لحرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وحرية الانتماء إليها بما لا يتعارض مع أحكام القانون، والتي وجدت انعكاسا لها في القانون الجنائي

من حيث ضمان الحماية الجنائية لممارسة هذه الحقوق إزاء الأفعال التي تمس حرية وقدسية ممارسة تلك المعتقدات.

٧١- وقضت المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ بمعاقبة كل من يعتدي بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو يمس شعائرها أو يشوش أو يخرب أو يشوه أو يدنس رمزا أو نسكا أو بناء معداً لإقامتها بما في ذلك التعرض للفظ الجلالة علانية سبا أو قذفا بأية صيغة كانت.

## المادة ١٩

٧٢- نشير إلى ما جاء في التقارير الدورية السابقة مؤكدين بأن الدستور قد نص صراحة في الفقرة ١ من المادة السادسة والعشرين على ما يلي: (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر ...) كما نصت الفقرة (ج) من المادة السابعة والعشرين على ما يلي: (تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجع وتكافئ التفوق والابداع في سائر النشاطات الفكرية والعلمية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ الشعبي). وقد وجدت هذه المبادئ تكريسا عمليا في عدد من الوسائل العملية من تأسيس مراكز البحث العلمي في الجامعات وخارجها والتشجيع على تأسيس دور النشر والطباعة الرسمية وغير الرسمية.

٧٣- وإذا كان للصحافة السياسية اليومية والمنشورات الدورية وجود فاعل وواسع في الحياة الاجتماعية خاصة بعد رفع جميع القيود التي كانت مفروضة على تقارير مراسلي الصحف ووكالات الأنباء الأجنبية التي فرضتها الظروف الاستثنائية، فقد صدرت لأول مرة في العراق صحيفة متخصصة باسم (حقوق الإنسان) تصدرها جمعية حقوق الإنسان في العراق بغية نشر الوعي والثقافة بحقوق الإنسان والعمل على تعميقها. وفي هذا الإطار أيضا فقد أقيمت ندوات حول موضوعات حقوق الإنسان في مختلف المحافل ومنها الجامعات والمعهد القضائي.

## المادة ٢٠

٧٤- أكد التشريع العراقي موقفه من خطر أية دعاية للحرب أو النزاع بين الطوائف أو بث التفرقة والكراهية والصراع بينها، ولعل مراجعة بعض أحكام قانون العقوبات في المواد ١٦٥ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٥ و ١٩٥ و ١٩٨ و ٢٠٠ تؤكد بأن جميع صور الدعوة للحرب أو الكراهية القومية والعنصرية والدينية محظورة ومعاقب عليها حتى ان القانون اعتبر بعضها ماسا بأمن الدولة.

٧٥- ويجد العراق نفسه مضطرا أن يؤكد مرة أخرى ما أشار إليه في التقرير الدوري الثالث بأنه كان ضحية انتهاك صريح ومنظم لهذه المادة من العهد حيث أدت الحرب التي حرضت عليها وشنتها دول التحالف إلى تدمير شامل للبنية الاقتصادية المدنية والعسكرية استهدفت وما زالت تدميره اجتماعيا وسياسيا من خلال إثارة النعرات العنصرية والطائفية والدينية بين أبناء الشعب العراقي بغية التدخل في شؤونه الداخلية والمساس بسيادته ووحدته الوطنية والإقليمية. وإن ما جرى وما زال يجري في معظم الجزء الشمالي من العراق في اقتطاع منطقة الحكم الذاتي من السيادة العراقية من أوضح الأمثلة على انتهاك هذه المادة من العهد.

## المادة ٢١

٧٦- نشير إلى ما ورد في التقرير الدوري الأول بشأن مضمون هذه المادة من العهد ونؤكد بأن المادة السادسة والعشرين من الدستور قد كفلت حرية الاجتماع والتظاهر وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون وتلتزم الدولة بتوفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات. وقد جاء قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ متضمناً النصوص القانونية التي تكرس هذه الحريات وتنظم ممارستها وبيان حدودها.

## المادة ٢٢

٧٧- نشير إلى التقارير الدورية الثلاثة للعراق بشأن هذه المادة من العهد مؤكدين بأن المادة السادسة والعشرين من الدستور قد كفلت حرية تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام إليها الأمر الذي كرسته جمله قوانين منها قوانين الجمعيات والنقابات لمختلف المهن والنشاطات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية.

## المادتان ٢٣ و٢٤

٧٨- إذ نشير إلى التقارير الدورية السابقة التي تضمنت تأكيد استقرار هذه الحقوق في المبادئ الدستورية والقانونية العراقية في إطار حماية الأمومة والطفولة، فإننا نشير إلى أن العراق قد صادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣١٠٧ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦. كما صادق على اتفاقية حقوق الطفل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٥٠٠ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٤.

## المادة ٢٥

٧٩- كان التقرير الثالث قد بين التطورات المتعلقة بحق المواطنين في المشاركة في الحياة العامة حيث يتمتع المواطنون بحق الانتخاب والترشيح للمجلس الوطني. إلا أن استمرار الأوضاع الناجمة عن العدوان والتدخل الأجنبي العسكري في شمال العراق قد أدى إلى وضع منطقة الحكم الذاتي لكردستان العراق، التي تضم ثلاث محافظات هي أربيل والسليمانية ودهوك، خارج إدارة السلطة المركزية مما يشكل انتهاكا لسيادة العراق ووحدة أراضيه، وإزاء هذا الوضع تعطل إجراء انتخابات المجلس الوطني والمجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي رغم انتهاء ولايته القانونية. لذلك صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ بتعديل قانون المجلس الوطني بحيث يجوز لرئيس الجمهورية تمديد مدة المجلس الوطني والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ الذي عدل قانون المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي حيث يجوز لرئيس الجمهورية تمديد مدة المجلس المذكور.

٨٠- وبالفعل فقد صدر المرسوم الجمهوري رقم ٤٠٨ في تاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ بتمديد مدة المجلس الوطني مدة سنتين والمرسوم الجمهوري رقم ٦٠ في تاريخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بتمديد مدة المجلس التشريعي للحكم الذاتي مدة سنتين. وبالرغم من هذه الأوضاع الصعبة، وجدت القيادة السياسية في العراق أن المصلحة الوطنية العليا وضرورة التعامل مع القضايا الجوهرية تقتضي العمل على أن لا تكون هذه الظروف عائقا أمام ترسيخ الديمقراطية. وانطلاقا من ذلك تم تعديل الدستور فيما يتعلق بمنصب رئيس جمهورية العراق والنص على عرض المرشح لهذا المنصب للاستفتاء الشعبي، وذلك بموجب قرار مجلس قيادة

الثورة رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٥. وقد حدد يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ موعدا لإجراء الاستفتاء الذي شهده مئات الصحفيين العرب والأجانب ومراسلو وكالات الأنباء ومحطات التلفزيون العالمية إضافة إلى عدد كبير من الشخصيات السياسية. ولقد عبر الشعب العراقي بكل حرية وديمقراطية عن رغبته في اختيار الرئيس صدام حسين رئيسا لجمهورية العراق لفترة رئاسية أمدها سبع سنوات وبأغلبية ساحقة. كما ستجري انتخابات المجلس الوطني في النصف الأول من عام ١٩٩٦ استنادا إلى قانون المجلس الوطني الجديد رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٥٩٧ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٨١- أما عن نشاطات المجلس الوطني خلال دورة انعقاده الثالثة منذ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩ على صعيد مناقشة القوانين والأنظمة فكانت كما يلي:

(أ) ناقش المجلس ٣٥ مشروع قانون ووافق عليها دون تعديلات؛

(ب) ناقش المجلس ٤٥ مشروع قانون ووافق عليها بعد تعديلات أدخلت عليه؛

(ج) ناقش المجلس ٤ مشاريع قوانين ولم يوافق عليها؛

(د) ناقش المجلس ١٦ مشروع قانون وأجرى المشورة حولها؛

(هـ) ناقش المجلس ٦ مشاريع أنظمة؛

(و) ناقش المجلس ٥٤ فقرة أجرى المشورة حولها.

٨٢- إن أهم التطورات التشريعية في إطار ممارسة الحق في المشاركة في الحياة العامة للفترة ما بين التقريرين الثالث والرابع هي:

(أ) صدور قانون الاستفتاء؛

(ب) صدور قانون مجالس الشعب المحلية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٥٩٦ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(ج) صدور قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٥٩٧ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٨٣- ويجد كل من ينظر إلى هذه التطورات الديمقراطية من خلال معايير موضوعية خالية من الأهداف المسبقة، بأنها تطورت جدية وفاعلة. فالاستفتاء الشعبي العام على منصب رئيس الجمهورية قد جرى في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بحضور الكثير من الوفود الإعلامية والسياسية الرسمية وغير الرسمية لمختلف دول العالم، وتمخض عن اختيار الشعب بكل حرية وعفوية الرئيس صدام حسين رئيسا للجمهورية. كما جاء صدور قانوني مجالس الشعب المحلية والمجلس الوطني آنفي الذكر ليؤكدا أن من أهم ركائز المنهج السياسي

في العراق، توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في السلطة عن طريق ممثلي الشعب وإتاحة المجال على أوسع نطاق للمواطنين دون أي تمييز بسبب الدين أو العرق أو المنشأ الاجتماعي، للمشاركة المباشرة في الحياة السياسية والإدارة المحلية والإسهام الفاعل في بناء وتطور المجتمع.

## المادة ٢٧

٨٤- نشير إلى ما ورد في تقرير العراق الثالث حول تمتع الأشخاص المنتمين للأقليات بحقوقهم دون تمييز، وإلى أن العراق يعمل على تعزيز هذه الحقوق. وإشارة إلى المناقشات التي تمت في الجلسة رقم ١١٠٧ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ للجنة المعنية بحقوق الإنسان مع وفد العراق حول المادة ٢٧ من العهد، وإلى مسألة ما إذا كانت مناقشة تطبيق هذه المادة ضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأكد وفد العراق ضرورة التمييز بين مفهوم الحقوق الواردة في المادة ٢٧ ومدلول حق الشعوب في تقرير مصيرها الوارد في المادة ١ من العهد. فالتعليق العام رقم ٢٣ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدورة الخمسين في عام ١٩٩٤ جاء مؤكدا لطرح وفد العراق ضرورة التمييز بين الحق في تقرير المصير والحقوق المشار إليها في المادة ٢٧. وكما جاء في الفقرة ٣-٢ من التعليق نفسه بأن لا يمس التمتع بالحقوق الواردة في المادة ٢٧ بسيادة أي دولة من الدول الأطراف ولا بسلامتها الإقليمية.

٨٥- لقد حرص العراق منذ عام ١٩٧٠ على تمتع المواطنين الأكراد العراقيين بحقوقهم الثقافية واللغوية ضمن منطقة الحكم الذاتي في شمال العراق حيث أنشئت مؤسسات الحكم الذاتي التي ورد ذكرها في التقارير الدورية السابقة، إلا أن التدخل الخارجي انتهك بشكل فاضح ممارسة المواطنين الأكراد لحقوقهم التي ضمنها الدستور، ولا زال هذا الانتهاك يمارس بصورة منهجية من الدول التي شنت العدوان على العراق في عام ١٩٩١ لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وغيرهما. وهذا أدى في الواقع إلى المساس بسيادة العراق ووحدة أراضيه وسلامته الإقليمية، وقاد إلى تحكم ميليشيات تقودها قوى خارجة بإدارة منطقة الحكم الذاتي، وأدى بعد أكثر من أربع سنوات إلى جو من عدم الاستقرار، فضلا عن الصراعات المسلحة بين العصابات الكردية المتناحرة والتي غالبا ما يكون الأبرياء من شعبنا الكردي أول ضحاياها.

٨٦- إن الحل السليم لتمتع الأكراد العراقيين بحقوقهم هو الحوار الايجابي بين القيادة السياسية والقيادات الكردية بعيدا عن التدخل الخارجي بما يضمن تعزيز حقوق الإنسان لكافة المواطنين ضمن العراق الموحد. وقد دعت القيادة السياسية عدة مرات إلى هذا الحوار إلا أن التدخل الخارجي يحول دون ذلك.

- - - - -